

## قانون رقم (15) لسنة 2012م. بشأن إنشاء دار الإفتاء

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 (أغسطس) 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناء على ما عرضه المجلس الأعلى للإفتاء.
- وبناء على ما عرضه اللجنة القانونية الاستشارية بالمجلس.
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ يوم الاثنين 22 ربيع الأول 1433هـ الموافق : 2012/2/13م.

أصدر القانون الآتي

### المادة الأولى

- يكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا القانون، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الفتوى: بيان الحكم الشرعي في شأن ما عاماً أو خاصاً.
  - المفتي: مفتي الديار الليبية وهو المفتي العام.
  - مفتي الفرع: ممثل دار الإفتاء في المدن الرئيسية والمسؤول عن المفتين المحليين في المناطق ضمن فرعه.
  - المفتي المحلي: المفتي الخاص في المناطق التابعة لمفتي الفرع.
  - مجلس الدار: المجلس المكون من المفتي ونائبه ومفتي الفروع.

- المجلس: (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) المنشأ بموجب هذا القانون.
- البلد: نطاق الاختصاص المكاني لكل مفتي.

#### المادة الثانية

تنشأ دار مستقلة تسمى دار الإفتاء وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء ليبيا وتتولى الدار المهام التالية:-

- 1- وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا.
- 2- الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به بالتعاون مع علماء الشريعة.
- 3- تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بما أعياد المسلمين وعباداتهم.
- 4- تقديم الفتوى والرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية.

#### المادة الثالثة

تتكون الموارد المالية للدار من ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة من المخصصات اللازمة لتغطية نفقاتها وفق مشروع الموازنة الذي تقدم به.

#### المادة الرابعة

لدار وللمجلس التابع لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل العلمية البحثية في التخصصات المختلفة، وتحديد مكافأتهم بقرار يصدره المفتي، ولا يكون حق التصويت في القرارات إلا لأعضاء مجلس دار الإفتاء أو مجلس البحوث التابع للدار الإفتاء أو مجلس البحوث التابعة للدار فيما يحال إليه.

#### المادة الخامسة

يتبع الدار عدد من الإدارات والمكاتب على النحو الذي ستوضحه اللائحة التنفيذية.

### المادة السادسة

يعين المفتي من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح من مجلسي الدار والبحوث والدراسات الشرعية وتكون له رتبة الوزراء وراتبه، وتكون تبعيته للمجلس الوطني الانتقالي.

ويعين نائب المفتي في الدار المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح المفتي وتكون له رتبة وكيل وزير وراتبه، ويساعد المفتي على أداء عمله عند وجوده ويتوب عنه حال غيابه ويعين المفتي مفقي الفروع.

### المادة السابعة

يشترط في المفتي العام ما يلي:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية، متمتعاً بأهليته المدنية الكاملة.
- 2- أن يكون من العلماء المشهود لهم بالمقدرة العلمية والعملية التي تؤهله للإفتاء.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك معروفاً بالصيانة والديانة، حاصلاً على قبول عام في أوساط الناس.
- 4- ألا يكون قد حكم عليه بجنابة أو جنحة مخلة بالشرف، أو عوقب تأديباً.
- 5- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى من قسم متخصص في العلوم الشرعية ومضي على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة.

### المادة الثامنة

يرأس المفتي دار الإفتاء ومجلس الدار المشار إليه في المادة 20 فيما يأتي، ومجلس البحوث والدراسات الشرعية وإدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير.

### المادة التاسعة

فيما يتعلق بتصدي المفتي ونائبه للفتوى الشرعية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله.

### المادة العاشرة

يصدر المفتي الفتاوى الشرعية فيما يعرض عليه، ويحيل إلى (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) الأمور التي تقع ضمن اختصاص المجلس.

### المادة الحادية عشر

المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأحد بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعا للحرج العام.

### المادة الثانية عشر

تقدم الاستفتاءات إلى الدار بكل الطرق الممكنة، شفاهة أو كتابة، عبر الهاتف أو (الفاكس) أو البريد الإلكتروني أو موقع الدار على (الانترنت) وتصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا تستوفي أي رسوم أو أتعاب عليها.

### المادة الثالثة عشر

على أفراد المجتمع كافة احترام الفتوى الصادرة عن الدار أو احد مجلسيها ولمن أراد النظم من الفتوى أن يتقدم به إلى مجلس الدار لدراسة فحواه ومراجعتها لبيت فيه. ولا يجوز مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام. لدار الإفتاء بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وضع الصوابط المنظمة للتصدي للفتوى الشرعية.

### المادة الرابعة عشر

يجوز طلب أدلة الفتوى إذا لم تكن مرفقة بالفتوى في الأحوال التالية:-  
أ- كل طلب للفتوى موضوعه يتعلق بمصلحة من مصالح البلاد.

ب- المسائل العامة التي ترد إلى المفتي من المجلس الوطني الانتقالي أو المجلس الوزراء أو المحكمة العليا.

ت- المسائل التي ترى فيها الدار رأياً يخالف قول جمهور الفقهاء، أو فتوى سابقة صدرت في إحدى دور الإفتاء أو الجامع الفقهي.

#### المادة الخامسة عشر

لا يجوز التساهل في الفتوى المراد منه التنصل من التكليف، ويجوز التيسير فيما يحتاج إليه من المسائل الاجتهادية.

#### المادة السادسة عشر

لا يجوز للمفتي تلقين الخصوم أو مساعدتهم في منازعتهم، ولا يجوز طلب ولا بذل الفتوى في المسائل المعروضة على القضاء أو التي سبق عرضها عليه، يجوز للمفتي أن يرد على الاستفسارات التي ترد إليه من القضاة.

#### المادة السابعة عشر

لا يجوز للمفتي إفشاء اسم المستفتي، ولا الفتوى إذا طلب المستفتي ذلك، إلا إذا تبين إن بموضوع الفتوى خطراً، أو أنه يشكل جريمة، فيجب تبليغ الجهات المختصة.

#### المادة الثامنة عشر

يكون عمل المفتي على سبيل التفرغ ويجوز له استثناء الجمع بين وظيفة المفتي والخطابة والوعظ.

#### المادة التاسعة عشر

لا يجوز للمفتين اشتراء الحقوق التي يستفتون عنها، ولا أن يكونوا وكلاء عنها بأسمائهم أو اسم غيرهم.

#### المادة العشرون

يتكون مجلس الدار من المفتي ونائبه ومفتي الفروع ويتولى رئاسته المفتي، وتكون اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، وله أن يعقد جلسه طارئة إذا لزم الأمر بناء على دعوة

من رئيسه أو ثلث أعضائه يحدد فيها وقت الاجتماع ومكانه والأمور المطلوب نقاشها، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### المادة الواحد والعشرون

وتعقد الاجتماعات بمقر دار الإفتاء، ويجوز انعقادها في أي مكان آخر، بشرط توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون

يختص مجلس الدار بالآتي:-

- أ- رسم السياسة العامة للدار.
- ب- متابعة عملها وتقييم أدائها.
- ت- تحديد المشاكل ووضع حلول لها.
- ث- مناقشة مشروع الموازنة وإقراره، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالدار.
- ج- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

#### المادة الثالثة والعشرون

تجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية ما يري الحاجة لإحائه من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد.

#### المادة الرابعة والعشرون

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية ذات الشروط المطلوبة في مفتي الفروع.

#### المادة الخامسة والعشرون

يختص مجلس البحوث والدراسات الشرعية بالآتي:-

- أ- إعداد البحوث والدراسات الفقهية اللازمة في الأمور الهامة، والقضايا المستجدة.

- ب- إصدار مجلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم  
الشريعة، والدراسات المتعلقة بها.
- ت- دراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لمراجعتها وما يحال من  
الدار الإفتاء ومجلس الدار في القضايا التي تحتاج إلى إبداء الرأي.
- ث- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

#### المادة السادسة والعشرون

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ومقررًا للمجلس، ويعقد المجلس  
اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً عند الحاجة وذلك  
بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه مشفوعة بالقضايا المطلوب طرحها، على أن توجه  
الدعوة مع القضايا المطلوب طرحها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية  
المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي من الرئيس، وكل  
عضو له حق الاعتراض على القرارات، وله أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع.

وإذا لم تتوفر الأغلبية بحال الموضوع على مزيد من البحث ويحدد له موعد فيما بعد.

#### المادة السابعة والعشرون

تحدد مكافأة أعضاء مجلس البحوث، ومقرره بقرار من مجلس الوزراء.

#### المادة الثامنة والعشرون

- تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية في الحالات التالية:
- أ- الوفاة.
- ب- الاستقالة.
- ت- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
- ث- العزل بقرار صادر عن المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

### المادة التاسعة والعشرون

يعين المفتي العام مفتين فرعيين في المدن الرئيسية حسب الهيكل الإداري التي تعتمده الدار في اللائحة التنفيذية.

### المادة الثلاثون

يشترط في مفتي الفروع ما يشترط في المفتي العام باستثناء المؤهل العلمي فيكفي فيه بأن يكون قد مضى على حصوله عليه مدة لأقل عن عشرة سنوات.

### المادة الواحد والثلاثون

على مفتي الفروع مراجعة التقارير الشهرية الواردة إليهم، وأن يرفعوا ملاحظاتهم عليها إلى الدار.  
على مفتي الفروع أن يعقدوا اجتماعات دورية للمتقين المحليين لتوجيههم، وتنظيم أعماله.

### المادة الثانية والثلاثون

يعين المفتي العام مفتين محليين بناء على ترشيح من مفتي الفروع.

### المادة الثالثة والثلاثون

يشترط في المفتين المحليين، ما يشترط في مفتي الفرع، ويعتبر تعيينه لاغياً إذا اختل شرط من شروط تعيينه.

### المادة الرابعة والثلاثون

تكون متابعة المفتين المحليين في كفاءتهم العلمية وأدائهم لأعمالهم من مسؤولية مفتي الفروع التابعين لهم، وعليهم أن يوافقوا المفتي العام بتقارير دورية عنهم.



### المادة الخامسة والثلاثون

يختص المفتي المحلي بإصدار الفتاوى الشرعية في نطاقه، وذلك في المسائل ذات الطابع الشخصي، وما يكون من المسائل ذات طابع عام يحال إلى دار الإفتاء، وما يتلبس أمره في كونه شخصياً أو عاماً يتم البث في بالتوافق مع مفتي الفرع. يلتزم المفتي المحلي بما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوى وتعليمات، ويدون الفتاوى التي يصدرها في سجل خاص، ويرسل من منها نسخة إلى مفتي الفرع، وإلى المفتي العام. على المفتي المحلي أن يقدم تقريراً شهرياً لمفتي الفرع عن فتاويه خلال شهر.

### المادة السادسة والثلاثون

يشغر منصب المفتي بواحد من الأسباب الآتية:-

- 1- الموت.
- 2- الاستقالة.
- 3- العزل.

### المادة السابعة والثلاثون

يعزل المفتي في الأحوال الآتية:-

- أ- ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
  - ب- إثبات أي عمل يحل بمكانة منصبه.
  - ت- اختلال أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا القانون.
  - ث- العجز عن أداء مهامه.
- ويكون العزل بمرسوم من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على توصية من الدار والمجلس بالأغلبية المطلقة لكل منهما.

### المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الدار الفروع التابعة لها والمعاملة الوظيفية لأعضاء الدار والمجلس ولوائح تنظيم العمل والنظم التأديبية للأعضاء.

### المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به  
الحكومة الانتقالية  
والجالس المحلية وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين

29 ربيع الأول / 1433 هـ.

بتاريخ: 2012/2/20.